محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٦٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، عادل الخصاونه ، حسن حبوب

المميـــــز : عوده محمد عيد المزايده / وكيله المحامي اسماعيل عماوي

المميز ضده : خزينه المملكة الاردنيه الهاشميه

بـتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ المتضمن رد الإستئناف وتصـديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الاراضي رقم ٢٠٠٢/٣٣٤ تاريـخ ٢٠٠٣/١/١٥ القاضـي بـرد اعـتراض المعترض وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسـين ديناراً أتعاب لصالح الخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة لصالح الخزينة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

اولاً : اخطأت محكمة الإستئناف وقبلها محكمة التسوية ، بالنتيجة التي توصلتا إليها ، حيث لـم تقـم المحكمـتان بمناقشة البينات المقدمة من قبل المميز (المعترض) ولم تقم بوزنهـا وزنـاً صـحيحاً وتقدير قيمتها ، وفقاً لاحكام المادة (١٦٠) من الاصـول المدنيه ، ولم تقم محكمة التسوية بتطبيق أحكام (قانون التسوية) رقم (٤٠) لسنـة (١٩٥٢) علـى المعـترض (المميز) وبالذات قواعد العدل والانصاف التي نصت علـيها المـادة (١٤) مـن هذا القانون بل على العكس من ذلك فقد اخذت المحكمة بعبارة واحدة (وحيدة) قالها موظف الخزينة وحكمت على اساسها وهذه العبارة هي :(بأنـه هـي لم يراجعه احد بخصوص قطعة الأرض موضوع الدعوى) ثم القت بجميع بينات (المعترض) المميز (الدامغة) جانباً ، ولم تنتبه محكمة التسوية و/أو

أنهـــا لا تعرف آلية الإجراءات التي نص عليها (قانون التسوية) في مثل هذه الحالة وهـــي : أنه كان يتوجب على موظف الخزينة (المساح و/ أو مأمور التسوية) أن يسأل المجاورين لهذه (القطعة) إن كان يوجد ام لا يوجد ، من يضع يده على هذه القطعة ويستغلها ٠

ثانياً : اخطات محكمة الإستئناف في ردها على أسباب الإستئناف ولم تخرج (قيد انملة) عمـــا جاء في قرار محكمة التسوية المخالف (للواقع والقانون) بل على العكس من ذلك فإن محكمة الإستئناف بدلاً من أن تبسط رقابتها ، على ما جاء في قرار محكمة التسوية فقد جاءت بتبريرات اضافية داعمة لهذا القرار ، بدلاً من أن تقوم بتفنيـــد (أســـباب الإســـتئناف) والغوص في اعماقها ، بحثاً عن الحقيقه ، والواقع والتطبيق السليم لاحكام القانون ، قبل أن يضيع (الحق) فيما بين (الأخذ ، والرد) واصطناع التـــبريرات ، خاصة اذا كانت قناعة محكمة التسوية غير واقعية ، ولا موضوعية ، ومخالفة لقانون التسوية ٠

ثالـــثاً : القـــرار المميـــز مشـــوب بعيب القصور في التعليل ، والتسبيب ، حيث أن محكمة الإستئناف وقبلها محكمة التسوية قد خالفتا أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون اصول المحاكمـــات المدنية التي توجب على المحكمة عند إصدار (الحكم النهائي) معالجة الأســـباب بكـــل وضـــوح وتفصيل وهذا لم يحصل في قرار التسوية ولا في القرار المميز ٠

رابعـــاً : أخطأت محكمة الإستئناف بتأييدها لقرار محكمة التسوية رقم (٢٠٠٢/٣٣٤) الذي يتـــناقض مع الواقع والقانون ، حيث وافقتها على قولها بأن قطعة الأرض موضوع الدعوى لا يوجد بها أي استغلال سواء زراعة قديمة أو حديثة وانها غير محروثة ، وهذا يتناقض مع تقرير الكشف (الخبرة) الذي أخذت به المحكمة ، وكذلك يتناقض مع ما قاله شهود المعترض (المميز) ٠

خامســـاً : أخطـــأت محكمة الإستئناف وقبلها محكمة التسوية في تكييف الدعوى حيث انهما أخذتـــا بغلطة المساح و/أو مأمور التسوية الذي قام بتسجيل قطعة الأرض (خطأ) باسم الخزينة ، ولم يستطع التراجع عن خطأه (بل ولا يمكنه أن يتراجع بتاتاً) ذلك ،

لأنه سيقع تحت المساءلة القانونية وسيعتبر مخلاً بواجبات الوظيفة ، وبعدم المحافظة علـــى مصـــالح الدولـــة ، وممتلكاتها ، وأموالها فكيف يمكن (لموظف الخزينة أن يـــتراجع عـــن شـــهادته و/ أو يعترف بخطئة أو تقصيره ، وهو يعرف (يقيناً) أن بانتظاره عقوبات أقلها (فقدان الوظيفة) التي يعيش منها ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

الـــــــقـــــــرار

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن المعـــترض عـــوده محمد عيد المزايده قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة تسوية الاراضي للاعـــتراض على تسجيل الارض رقم (٧٠٦) حوض رقم (٤) لوحه رقم (٤) من اراضي قصور بشير باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية طالباً شطب اسم المعترض عليها واعادة تسجيلها باسمه وتضمينها الرسوم والنفقات ٠

نظرت محكمة التسوية الدعوى وبتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ أصدرت قرارها رقـــــم ١٤٧٤/٩ المتضمن رد الاعتراض وتضمين المعترض الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب لصالح الخزينة ٠

لم يرتض المعترض عوده محمد عبدالمزايده بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيله بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ ٠

نظرت محكمة الإستئناف الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ أصدرت قرارها رقـــــم ٢٠٠٠/٣ المتضـــمن ابطال الحكم المستأنف وعملاً باحكام المادة ٥/١٨٨ من قانون اصول المحاكمـــات المدنية اعادة الاوراق لمصدرها لاصدار حكم في موضوعها مع مراعاة نص المـــادة ١٦٠ مـــن قانون اصول المحاكمات المدنيه وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماه في هذه المرحله لنتيجة الدعوى ٠

بعـــد اعـــادة القضيه إلى محكمة التسويه نظرت الدعوى وقررت اتباع الفسخ بالدعوى علـــى هـــدي قرار محكمة الإستئناف وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ أصدرت قرارها رقـــــــم ٣٣٤/سـجل /٢٠٠٢ المتضـــمن رد اعـــتراض المعترض وتضمينه الرسوم والمصاريف وخمسون ديناراً أتعاب لصالح الخزينة ٠

لـــم يـــرتض المعـــترض عوده محمد عيد المزايده بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه للأسباب الواردة بلائحة الإستئناف المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ ٠

نظـــــــرت محكمة الإستئناف الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٤٢ المتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥ ديناراً أتعاب محاماة لصالح الخزينه ٠

لم يرتض المعترض عوده محمد عيد المزايده بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ ٠

وفـــي الرد على اسباب التمييز جميعها والتي تنصب على الطعن بالصلاحية التقديرية لمحكمـــة الإستئناف في وزن البينة وتقديرها فاننا نجد أن محكمة الإستئناف عملاً بالمادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات وجدت بعد تدقيقها البينات المقدمة من طرفي الدعوى والموازنة بيـــنها أن المعترض لم يثبت تصرفه بقطعة الأرض المعترض عليها تصرفاً هادئاً ومستمراً وان أسباب كسب الملكيه غير متحققة ٠

وحيـــث أنـــه لا معقـــب لمحكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع في وزن البينة وتقديرها طالما أنها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما يتعين معه رد أسباب التمييز ٠

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٦/٢

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

عضـــو عضـــو رئيس الديوان

دقق /ض